

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد/ محمد عبد المجيد محمود المستشار القانوني للهيئة العامة لتنفيذ
جمع الحديد والصلب مستشارا بمجلس الدولة على أن تكون أقدميته تالية
لسيد / سمير لبيب مشرق وسابقة على السيد / محمود الشريفي المستشارين
بالمجلس .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة
(١) السادة :

- . حسين ابراهيم عبد العزيز .
- . عبد العظيم محمد أحمد على .
- . فؤاد عبد العزيز رجب .
- . عبد اللطيف أحمد عطية أبو الخير .
- . صلاح الدين عبد الحميد السيد .
- . ابراهيم ابراهيم شحاتة كونة .
- . عبد العزيز أحمد سيد حمادة .
- . عادل بطرس فرج .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (١) بمجلس الدولة المستشارين المساعدين
من الفئة (ب) السادة :

- . محمد صلاح الدين محمد الجندي .
- . عبد المحسن على أحمد شمس .
- . شريف برهام نور .
- . محمد مجدى خليل هارون (على سبيل التذكار) .
- . دكتور حمدى عبد المنعم محمد على .

محمد ممدوح سامى مازن .

سعد الله محمد عبد الرحمن حتيرة .

السيد عبد المجيد محمد معز (على سبيل التذكار)

السيد عبد الوهاب أحمد محمود .

(المادة الرابعة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة النواب من الفئة
(١) السادة :

فاروق عبد البر السيد ابراهيم .

عادل لطفى عثمان .

عبد الرحمن الناصر محمد عبد الرحمن نصير (على سبيل التذكار)

محمود عبد الرحمن ابراهيم السيسى (على سبيل التذكار) .

اسماعيل اسماعيل ابراهيم فودة .

محمود أحمد نصار نايل (على سبيل التذكار) .

محمد فزت السيد ابراهيم .

منصف نجيب سليمان .

حسن عباس جاويش .

محمود عادل محبوب الشريفي .

عوض السعدى على خليفة (على سبيل التذكار) .

عبد البديع عبد الرحمن حسن يحيى (على سبيل التذكار) .

محمود السعيد السيد فودة .

ابراهيم عبد اللطيف محسن (على سبيل التذكار) .

أمين فرنسيس غبروس دميان .

(المادة الخامسة)

يعين نائبا من الفئة (١) بمجلس الدولة النواب من الفئة (ب) السادة :

عبد العزيز على ابراهيم الشعراوى .

مختار محمود مرسي .

محمد عبد البديع عمران خالد .

محمد الأنور أحمد عبد الرحيم .

عبد البارى محمد شكرى .

أحمد عبد الفتاح حسن .

الصغير محمد محمود بدران .

عدلى محمود محمود منصور .

محمد عبد القادر عبد الله (على سبيل التذكار) .

محمد عابدين محمد هاشم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص الأرض الواقعة على الشاطئ الشمالي الغربي لجمهورية مصر العربية في منطقة سيدى عبد الرحمن والموضحة بمالمها وحدودها على الخريطة المرفقة للاستغلال السياحي وتولى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق تعمیر واستغلال تلك المنطقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(المادة السادسة)

يعين نائباً من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من المنوبين السادة :

- عبد المنعم عثمان الألفى .
- محمد عبد الحميد عبد الرحمن عثمان .
- محمد إبراهيم محمد قشطة .
- جلال أحمد خليل عوض الله .
- عمرو عبد القفار الشرفاوى .
- محمد محمد إبراهيم رمضان (على سبيل التذكار) .
- سامي أحمد محمد الصباغ (على سبيل التذكار) .
- محمد حسين محمد المجانى .
- السيد عبد الحميد على عمارة .
- محمد عبد الرحمن السرتى .
- سمير إبراهيم البسيونى .
- أحمد سعيد على اسماعيل .
- محمد عبد الحميد مسعود .
- محمد مصطفى إبراهيم نصير .

(المادة السابعة)

يعين مندوباً بمجلس الدولة اعتباراً من ٢١ من أغسطس ١٩٧٥ السيد/مهند هود كامل عباس المنسوب المساعد بالمجلس على أن تكون أقدميته السيد/ عبد التواب السيسى المنسوب بالمجلس .

(المادة الثامنة)

يعين مندوباً بمجلس الدولة اعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ السيدين / سالم عبد الهادى محروس جمعه وصبحى جرجس اصحق المنوبين المساعدين بالمجلس .

(المادة التاسعة)

يعين مندوباً بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الإدارية بالمجلس السادة :
أحمد فهمى إمام .
رشدى محمد لبيب (على سبيل التذكار) .
كمال شوقى كيرلس .

(المادة العاشرة)

يعين السيد / إبراهيم على عبد الله الشاغل لوظيفة إدارية بمجلس الدولة مندوباً مساعداً بالمجلس على سبيل التذكار .

(المادة الحادية عشرة)

الى وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات